

نظام رقم 93 - 01 مؤرخ في 10 رجب عام  
1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 يحدد  
شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية  
وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية  
أجنبية .

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19  
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 44، 45، 47،  
91، 95، 114، 115، 126، 129، 130، 132، 136،  
137، 139، و140 منه،

وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19  
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990  
والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20  
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992  
والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي  
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في  
مجلس النقد والقرض.

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 12  
ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990  
والمعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات  
المالية،

المادة 4 : يجب ألا يكون مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، موضوع إشهار يدعى من خلاله أنه قد تحصل على الرخصة و/أو الاعتماد أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في المادة 126 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

يجب أن تشير كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد صراحة، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع.

المادة 5 : يتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه شهرين بعد تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف والمنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 6 : يمكن أن يكون رفض الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة في المادة 132 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يمكن أن يعلن عن سحب الترخيص، على الخصوص، لنفس الأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه.

المادة 8 : يجب على البنك أو المؤسسة المالية وكذلك الفرع التابع لبنك أو المؤسسة المالية أجنبية التي تحصلت على الترخيص المنصوص عليه في المواد السابقة، أن تطلب، في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا، لدى محافظ بنك الجزائر، الاعتماد المشار إليه في المادة 137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

يمنع عليهم القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.

المادة 9 : يمنح الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس والإقامة، حسب الحالة، مثلما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك الشروط الخاصة التي قد تلحق بالترخيص.

- بمقتضى النظام رقم 91 - 07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن قواعد الصرف وشروطه،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 03 يناير سنة 1993،

يسن النظام التالي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام الى تحديد الشروط المتعلقة بما يلي :

- رخصة تأسيس بنك ومؤسسة مالية،

- رخصة إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- إعتناء هذه المؤسسة المالية والبنك والفرع.

المادة 2 : يرفق طلب رخصة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا طلب رخصة إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 3 : يجب أن يتضمن، على الخصوص، ملف طلب الرخصة المقدم من طرف الطالبين، على عناصر التقييم المتعلقة بما يلي :

- برنامج النشاط،

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقية،

- صفة وملاءة المساهمين وضامنوهم إذا اقتضى الأمر،

- قائمة المسيرين الرئيسيين،

- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

- القانون الأساسي للبنك وللمؤسسة المالية عندما يتعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،

- التنظيم الداخلي.

لا يمنع هذا الاعتماد للمستفيد صفة الوسيط المعتمد فيما يتعلق بالعمليات مع الخارج ويخضع الحصول على هذه الصفة لأحكام النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يجب إحالة كل تعديل في القوانين الأساسية يتعلق بموضوع أو رأس المال لبنك أو لمؤسسة مالية وكذلك كل تعديل يتعلق بتخصيص رأس المال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، إلى مجلس النقد والقرض وأن يخضع لنفس الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

إن التعديلات في القانون الأساسي لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية والخاصة بموضوعها لا تصبح قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس النقد والقرض.

**المادة 11 :** تخضع التعديلات، بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، إلى ترخيص مسبق من قبل محافظ بنك الجزائر.

**المادة 12 :** يخضع كل تنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية ينجم عنه تغيير توازن السلطات داخل جهاز الإدارة، لترخيص محافظ بنك الجزائر عن طريق تقديم ملف تحدد العناصر المكونة له بتعليمه من بنك الجزائر.

يخضع كل تنازل عن سهم لاينتج عنه مثل هذا الأثر، إلى ترخيص من محافظ بنك الجزائر عن طريق طلب يبرز الأسباب والأهداف المرجوة من هذه العملية.

تكون الترخيصات المشار إليها في الفقرات السابقة موضوع تبليغ لدى مجلس النقد والقرض.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993.

عبد الوهاب كرمان